



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 203 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993،
4 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 204 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993،
4 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة.....
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 205 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993،
7 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 206 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتعلق
9 بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 207 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993،
9 يتضمن انشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفية عمله.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن التجنس
12 بالجنسية الجزائرية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى
15 المدير العام للجمارك.....
- قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى
16 المدير العام للاملاك الوطنية.....

فهرس (تابع)

- 16 قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.....
- 17 قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري.....
- 17 قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب.....
- 18 قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية.....
- 18 قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المركزي للخزينة.....
- 19 قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والاسعار.....
- 19 قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل.....
- 20 قراران مؤرخان في 28 ربيع الاول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.....

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار (1.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره مليون وأربعمائة ألف دينار (1.400.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني - " الامانة العامة للحكومة ") وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

————★————

مرسوم رئاسي رقم 93 - 204 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية التكاليف المشتركة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 203 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 16 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس المجلس الاعلى للدولة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1993،

اعتماد قدره مائة وواحد وثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة وتسعون ألف دينار (131.496.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والاتصال سابقاً، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد

قدره مائة وواحد وثلاثون مليوناً وأربعمائة وستة وتسعون ألف دينار (131.496.000 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الاتصال،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د

المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 32 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الثقافة والاتصال سابقا	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 11	مديرية الثقافة والاتصال - الاجور الرئيسية.....	62.500.000
31 - 12	مديرية الثقافة والاتصال - التعويضات والمنح المختلفة.....	18.750.000
31 - 13	مديرية الثقافة والاتصال - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	3.856.000
	مجموع القسم الاول	85.106.000

الجدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
11 - 33	مديرية الثقافة والاتصال - المنح العائلية.....	2.400.000
12 - 33	مديرية الثقافة والاتصال - المنح الاختيارية.....	480.000
13 - 33	مديرية الثقافة والاتصال - الضمان الاجتماعي.....	16.250.000
<hr/>		
	مجموع القسم الثالث	19.130.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
11 - 34	مديرية الثقافة والاتصال - تسديد النفقات.....	6.800.000
12 - 34	مديرية الثقافة والاتصال - الادوات والاثاث.....	6.800.000
13 - 34	مديرية الثقافة والاتصال - اللوازم.....	3.400.000
14 - 34	مديرية الثقافة والاتصال - التكاليف المحقة.....	3.400.000
15 - 34	مديرية الثقافة والاتصال - الالبسة.....	للبيان
91 - 34	مديرية الثقافة والاتصال - حظيرة السيارات.....	للبيان
98 - 34	مديرية الثقافة والاتصال - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	للبيان
<hr/>		
	مجموع القسم الرابع	20.400.000
القسم الخامس		
أشغال الصيانة		
11 - 35	مديرية الثقافة والاتصال - صيانة المباني.....	960.000
<hr/>		
	مجموع القسم الخامس	960.000

جدول (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
11 - 37	مديرية الثقافة والاتصال - الدفع الجزافي.....	4.900.000
	مجموع القسم السابع	4.900.000
	مجموع العنوان الثالث	130.496.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - الاعانة والتضامن	
11 - 46	مديرية الثقافة والاتصال - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	1.000.000
	مجموع القسم السادس	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	مجموع الفرع الثاني	131.496.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	131.496.000

المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 17 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 205 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1993، اعتماد قدره عشرة ملايين وستمائة وخمسون ألف دينار (10.650.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الباب رقم 37 - 21 " المصالح الموجودة في الخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1993، اعتماد قدره عشرة ملايين وستمائة وخمسون ألف دينار

(10.650.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	400.000
	مجموع القسم الاول	400.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث.....	5.000.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار.....	250.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.250.000
	مجموع العنوان الثالث	10.650.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	10.650.000

يتكلفون بمراقبتها وذلك تحت رعاية المسؤولين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، ويجب عليهم لهذا الغرض، أن ينبهوا مصالح الشرطة والدرك أو الحماية المدنية إذا كان الحادث أو التهديد الطارئ يستلزم تدخلا خاصا.

المادة 4 : لا يمكن أن يقوم بمهام الأمور بالوقاية والمراقبة إذا :

- لم يكن يتمتع بأخلاق حسنة يثبتها تحقيق إداري،

- لم يكن مؤهلا بدنيا لممارسة العمل المعين،

- لم يكن يتمتع وقت تعيينه بكامل حقوقه المدنية والوطنية.

المادة 5 : يمكن إجبار المأمورين بالوقاية والمراقبة على ارتداء بذلة.

ويمكنهم، عند الاقتضاء، حمل سلاح.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك



مرسوم تنفيذي رقم 93 - 207 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكفايات عمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 206 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بالوقاية والمراقبة في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية وكذا في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجب على مسؤولي المؤسسات الادارية والهيئات العمومية وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية الاقتصادية أن يتخذوا كل التدابير الرامية الى المحافظة على أمن الاشخاص والممتلكات في أماكن العمل.

المادة 2 : يعين المسؤولون المعنيون بالشخص أو الاشخاص الذين يكلفون بالقيام بأعمال الوقاية والمراقبة داخل الاطار المحدد في المادة الأولى أعلاه.

يكلف المأمورون بالوقاية والمراقبة بمراعاة احترام التدابير المقررة في هذا الميدان والرامية الى المحافظة على المنشآت والتجهيزات وعلى أمن الأشخاص داخل المحلات أو المساحات التي كلفوا بها.

المادة 3 : يمكن المأمورين بالوقاية والمراقبة أن يتخذوا كل تدبير تحفظي ووقائي في حالة وقوع حادث يهدد أمن الاشخاص والممتلكات داخل المنشأة التي

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12

رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرخ في

19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 اكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة لافراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملمزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول

رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 188 المؤرخ في

30 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 والمتضمن احداث سلك للشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشئ هذا المرسوم سلكا

للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله.

المادة 2 : يكلف افراد سلك الشرطة البلدية

بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في اطار صلاحيات الشرطة المسندة قانونا للسلطات البلدية.

ويعملون تحت سلطة الهيئة البلدية المخولة صلاحيات الشرطة.

المادة 3 : تتولى الشرطة البلدية في اطار المادة

2 اعلاه، القيام بالمحافظة على النظام والصحة والسكينة العموميين.

ويقومون في هذا الاطار، دون المساس بالصلاحيات الخاصة بالموظفين والاعوان العموميين الآخرين، بما يأتي :

- حماية الاشخاص والممتلكات،

- الشرطة الادارية العامة،

- حفظ النظام،

- مصلحة الطرق،

- تنظيم المرور أمام المؤسسات المدرسية والمناطق التي لا توجد بها مصلحة للشرطة،

- شرطة الصيد والتعمير، وتلك التابعة للاملاك الغابية.

المادة 4 : يكلف اعضاء الشرطة البلدية، في

مجال حماية الاشخاص والممتلكات، بضمان حراسة المؤسسات الادارية العمومية وحماية المستخدمين العاملين بها والمستعملين.

المادة 5 : يتولى اعضاء الشرطة البلدية، في

مجال الشرطة الادارية العامة، مهام الوقاية العامة وتنفيذ القوانين والتنظيمات.

ويقومون في اطار الوقاية بما يأتي :

- يقومون بدوريات لضمان تواجد مطمئن وردعي في الاماكن التي تنعدم بها مصلحة للامن،

- يراقبون الظواهر والعوامل التي تؤدي الى الحوادث وآفات الكوارث كالحرائق والفيضانات وانزلاق التربة وسقوط الحجارة والامراض الوبائية أو المعدية وأمراض الحيوانات، وعند الاقتضاء، يحثون على تدخل الادارة المختصة،

- يتخذون التدابير التحفظية ازاء المرضى عقليا الذين يخلون بالنظام والامن العموميين،

- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،

- يسهرون على السكنية العمومية، كالضجيج والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان والمشاجرة والنزاعات في الشوارع العمومية.

ويقومون في اطار تنفيذ القوانين والتنظيمات بما يأتي :

- يسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات المتخذة في مجال الشرطة الادارية،

- يساهمون في تسليم الأوراق الادارية والاستدعاءات المختلفة،

- يساهمون في ضبط البطاقات المفتوحة على مستوى البلديات، لا سيما بطاقة الانتخابات وبطاقة الخدمة الوطنية وبطاقة الخاضعين للضرائب،

- يساهمون في القيام بالتحريات.

المادة 6 : يتولى أعضاء الشرطة البلدية، في مجال حفظ الامن ، ما يأتي :

- حفظ النظام في المعارض والاسواق وأسواق الخضر والمسالك وأماكن التسلية والاحتفالات العمومية والعروض والالعاب،

- حفظ النظام في الاعياد والتظاهرات الرياضية،

- حفظ نظام مراسيم الجنائز والمقابر، لا سيما كفيات نقل الاموات والدفن واستخراج الجثث من القبور وحفظ النظام داخل المقابر، واحترام ذلك،

- ممارسة مهام مراقبة المقابر والحدائق والمرافق العمومية، وحراستها.

المادة 7 : يشارك اعضاء الشرطة البلدية، في مجال شرطة شبكة الطرق، في احترام التنظيمات المتعلقة بما يأتي :

- النظافة والصحة والسكنية العمومية والاطار الجمالي العمومي،

- التنظيف،

- الانارة العمومية،

- مخطط تصفيف البناء،

- تسرب المياه في الاماكن والطرق العمومية،

- ازاحة الانقاض،

- هدم المنشآت الآيلة للانهيار أو ترميمها،

- منع رمي كل ما من شأنه أن يحدث أذى بالمارة أو يسبب روائح كريهة،

- المحافظة على اطار الحياة وحماية جودة المياه.

المادة 8 : يتولى أعضاء شرطة البلدية، في مجال حركة المرور، ما يأتي :

- ضمان سهولة الممرات وحركة المرور في الطرق والمسالك والساحات العمومية الواقعة في تراب البلدية،

- ممارسة نشاطات الوقاية من حوادث المرور في الطرق المفتوحة للمرور، باستثناء محاور الطرق السريعة والطرق الوطنية،

- احترام قواعد توقف السيارات،

- السهر على أمن دخول التلاميذ الى مدارسهم والخروج منها.

المادة 9 : يمارس أعضاء الشرطة البلدية وظائفهم ليل نهار.

ويلزمون بارتداء البذلة الرسمية الا في الحالات الاستثنائية تبعا للشروط التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 10 : يحدد الزي الرسمي وشارات السلك والقبعات والرتب وشروط اعداد البطاقة المهنية وشروط التزويد بسلاح فردي والمعدات الفردية والجماعية وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 11 : يتم التكفل ، انتقاليا ، بنفقات دفع مرتبات أعضاء الشرطة البلدية وتسييرهم وتجهيزهم من الميزانية العامة للدولة حسب مخطط وكفيات تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام
1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم فردية

* أسماء بنت علي، المولودة في 3 اكتوبر سنة
1983 بالقليعة (تيبازة)،

* محمد أمين بن علي، المولود في 8 يناير سنة
1987 بالقليعة (تيبازة)،

* جمال الدين بن علي، المولود في 25 أبريل سنة
1989 بالقليعة (تيبازة)، ويدعون من الآن فصاعدا :
بن صاري علي، بن صاري أسماء، بن صاري محمد أمين،
بن صاري جمال الدين.

- علان جميلة، زوجة علان عبد الرحمن، المولودة
في 3 مايو سنة 1949 بالمنيعية (غرداية)،

- عומר بن مولاي لحسن، المولود في 18 ابريل
سنة 1958 بعين سيدي شريف (مستغانم) ويدعى من
الآن فصاعدا : مولاي عומר.

- بغداد فاطمة الزهراء، المولودة في 16 مايو سنة
1964 بالعلمة، بودواو (بومرداس)،

- بغداد حكيم، المولود في 18 يناير سنة 1967
ببراقى (الجزائر)،

- بغداد نادية، المولودة في 18 غشت سنة 1965
بالرويبة (بومرداس)،

- بن عيسى بن محمد، المولود في 26 مارس سنة
1947 بأولاد رياح (تلمسان) ويدعى من الآن
فصاعدا : تواتي بن عيسى.

- بن عمر حبيبة، أرملة بن عويشة عبد الكريم،
المولودة في أول فبراير سنة 1943 ببين فريجة، قديل
(وهران)،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام
1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993،
يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ربيع الثاني
عام 1414 الموافق 22 سبتمبر سنة 1993، يتجنس
بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر
رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق
15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عائشة بنت عبد القادر، زوجة مفتاح رابع،
المولودة في 28 فبراير سنة 1946 بالمرسى الكبير
(وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الرحمن
عائشة.

- عائشة بنت عبد الرحمن، زوجة بولفراق
عثمان، المولودة في 22 مايو سنة 1933 بالخميس
(عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : برناوي
عائشة.

- أخزرون فتيحة، زوجة داودي نور الدين،
المولودة في 22 مايو سنة 1963 ببوفاريك
(البليدة)،

- علي بن المهدي، المولود في 8 نوفمبر سنة
1947 بالجزائر الوسطى (الجزائر) ويدعى من الآن
فصاعدا : نوني علي.

- علي بن محمد، المولود في 13 فبراير سنة
1961 ببحر العين (تيبازة) وأولاده القصر :

- الحموش مختار، المولود في 16 ديسمبر سنة 1932 بسيدي حمدوش (سيدي بلعباس) وابنه القاصر :

* الحموش خالد، المولود في 16 ابريل سنة 1975 بمقاطعة سيدي ادريس، وجدة (المغرب) .

- الخديم حسينة، زوجة صابة علي، المولودة في 27 غشت سنة 1944 بتونس (الجمهورية التونسية) .

- فطيمة بنت سماعين، زوجة اليازي بن محمد، المولودة في 22 اكتوبر سنة 1940 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي فطيمة .

- فليك ماري لويز، أرملة علواته العيد، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1937 بأدرار، وتدعى من الآن فصاعدا : فليك الزهرة .

- فواتيح الهوارية، المولودة في 16 ابريل سنة 1955 بالمرسى الكبير (وهران) .

- حداد امحمد، المولود في 19 مايو سنة 1964 بغليزان .

- حمو بن موحا، المولود في أول أكتوبر سنة 1967 بالشواشي، سيدي علي (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : بن ناصر حمو .

- حوماني بوعلام، المولود في 2 مارس سنة 1946 بقديل (وهران) .

- جماعي احمد، المولود في 10 يناير 1924 بمنطقة قلعة سنان، الكاف (تونس) وابنه القاصر :

* جماعي جلال الدين، المولود سنة 1974 بالزعرورية (سوق اهراس) .

- قادة ولد محمد، المولود في 24 سبتمبر سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عجة قادة .

- قدوري عيسى، المولود في 2 مايو سنة 1960 بوهران،

- خرازي لحسن، المولود في 16 يوليو سنة 1961 ببني صاف (عين تموشنت) .

- خيرة بنت محمد، زوجة باوياو يوسف،

- بن خديم نبيهة، زوجة صابة عمار، المولودة في 20 فبراير سنة 1946 بتونس (الجمهورية التونسية) .

- بن صالح عمر، المولود في 23 يونيو سنة 1956 بالحناية (تلمسان) .

- بوطاهر بن سعيد، المولود سنة 1927 بدوار بني عبد الله، اقليم الحسيمة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : أكموني بوطاهر .

- الشارني الهادي، المولود في 8 غشت سنة 1933 بوادي الرمل، الكاف (تونس) وابنته القاصرة :

* الشارني حليلة، المولودة في 18 غشت سنة 1980 بسوق اهراس .

- ديار بكرلي احسان، المولود في 15 يناير سنة 1939 بحلب (سوريا) وأولاده القصر :

* ديار بكرلي محمد، المولود في 21 مايو سنة 1982 بدلس (بومرداس) ،

* ديار بكرلي أمينة، المولودة في 26 مايو سنة 1985 بدلس (بومرداس) ،

* ديار بكرلي شرين، المولودة في 5 غشت سنة 1986 بدلس (بومرداس) ،

* ديار بكرلي علي، المولود في 8 مارس سنة 1989 بتقزيرت (تيزي وزو) .

- جيلالي بن حامد، المولود في 10 يوليو سنة 1946 بالجزائر، الدائرة الثالثة، ويدعى من الآن فصاعدا : حنفي جيلالي .

- الهمامي سالم، المولود في أول ديسمبر سنة 1937 بالمرسى (تونس) و أولاده القصر :

* الهمامي كمال، المولود في 4 ديسمبر سنة 1976 بحسين داي (الجزائر) ،

* الهمامي لطفي، المولود في 25 مايو سنة 1978 بحسين داي (الجزائر) ،

* الهمامي وردية، المولودة في 4 يوليو سنة 1980 بالقبة (الجزائر) .

المولودة في 19 يوليو 1923 براس الماء (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن بادي خيرة.

- خديجة بنت محمد، زوجة يملون عبد القادر، المولودة في 10 ديسمبر سنة 1957 بابن باديس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : خشوب خديجة.

- كنينة عبد الحفيظ، المولود في 25 أكتوبر سنة 1935 بالتل، دمشق (سوريا) وأولاده القصر :

* كنينة محمد أيمن، المولود في 14 فبراير سنة 1976 بمعسكر،

* كنينة إيمان، المولودة في 2 يناير سنة 1978 بمعسكر،

* كنينة أميرة، المولودة في 14 يناير سنة 1980 بمعسكر،

* كنينة أكرم، المولود في أول مارس سنة 1981 بمعسكر،

* كنينة آيات، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1983 بمعسكر،

* كنينة أزهار، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1988 بمعسكر.

- الهوارية بنت محمد، المولودة في 8 يونيو سنة 1953 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عجة الهوارية.

- ليلي بنت علي، المولودة في 2 غشت سنة 1957 بالمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : فواتيح ليلي.

- محجوبة بنت 'اعمر، أرملة طارب عبد القادر، المولودة في 22 يناير سنة 1958 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : بن احمد محجوبة.

- ماحي احمد، المولود في 10 ابريل سنة 1966 بابن باديس (سيدي بلعباس).

- ماحي محمد، المولود في 20 مارس سنة 1964 بابن باديس (سيدي بلعباس).

- مليكة بنت مبارك، المولودة في 3 يناير سنة

1956 بالجزائر الوسطى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : آيت الحاج مليكة.

- مامة بنت ميمون، زوجة بن يشو محمد، المولودة في 21 يونيو سنة 1958 بسبعة شيوخ (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو مامة.

- مسعودي منور، المولود في 18 أبريل سنة 1927 بالجبل الأبيض، بني سعيد، باجة (تونس) وأولاده القصر :

* مسعودي شمس الدين، المولود في 4 مايو سنة 1976 بمستغانم،

* مسعودي نجاة، المولودة في 28 أبريل سنة 1978 بمستغانم،

* مسعودي حياة، المولودة في 24 مايو سنة 1984 بالشلف،

- ميمون محمد، المولود في 26 فبراير سنة 1960 بوادي العلايق (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : ديدوح محمد.

- ميمون نصيرة، المولودة في أول يناير سنة 1959 بوادي العلايق (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : ديدوح نصيرة.

- محمد بن محمد، المولود في 12 نوفمبر سنة 1965 بالجزائر العاصمة، الدائرة الرابعة، ويدعى من الآن فصاعدا : تازي محمد.

- محمد بن عبد القادر، المولود في 7 يناير سنة 1956 بمرين، تلاغ (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : جبار محمد.

- محمد بن ابراهيم، المولود في 11 مايو سنة 1956 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثانية، ويدعى من الآن فصاعدا : فلاح محمد.

- محمد سلامة انتصار، المولودة في 8 ابريل سنة 1968 بالقليلة (تيبازة).

- مولود بن حامد، المولود في 2 يناير سنة 1951 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : حنفي مولود.

- نصيرة بنت محمد، زوجة بوعزدي احمد

- رقية بنت محمد، زوجة عزيزي محمد، المولودة في 12 مارس سنة 1963 بقصر البخاري (المدينة) وتدعى من الآن فصاعدا : بن احمد رقية.

- سعدية بنت حاج مولاي، زوجة بوسعيد بلعباس، المولودة في 25 غشت سنة 1943 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : مولاي سعدية.

- صافي عائشة، زوجة قلب الوادي احمد، المولودة في 27 فبراير سنة 1937 بالسوقر (تيارت)،

- سهلي عبد الرحمن، المولود سنة 1957 ببني سنوس (تلمسان).

- إسماعيل بن عمر، المولود في 21 ابريل سنة 1963 بالقبة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمر اسماعيل.

- زهرة بنت مبارك، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1959 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : بن مبارك زهرة.

- الحمود مهند، المولود في أول يناير سنة 1972 بدمشق (سوريا).

المولودة في 27 فبراير سنة 1957 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عزوز نصيرة.

- نصرية بن بادي، زوجة مزوج محمد، المولودة في 4 يوليو سنة 1951 ببطيوة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم نصرية.

- عمر ولد دريس، المولود سنة 1918 بسلطنة، سيدي قاسم (المغرب) وابنته القاصرة :

* نزيهة بنت عمر، المولودة في 15 ديسمبر سنة 1975 بتندوف. ويدعيان من الآن فصاعدا : بن دريس عمر، بن دريس نزيهة.

- وهيبة بنت تهامي، زوجة محرش رابح، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1958 بحسين داي (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : تهامي وهيبة.

- رابح بن علال، المولود في 23 فبراير سنة 1947 بزموري (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : حبيب رابح.

- رابح بن اعمر، المولود في 18 أكتوبر سنة 1957 بصبرة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : معداوي رابح.

قرارات ، مقررات ، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للجمارك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم شايب الشريف، مديرا عاما للجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد ابراهيم شايب الشريف، المدير العام للجمارك، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

————★————

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأموال الوطنية.

————

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد محمد بغدادي، مديرا عاما للأموال الوطنية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد بغدادي المدير العام للأموال الوطنية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

————★————

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

————

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992 و المتضمن تعيين السيد العمري حطالي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد رزوق، المدير العام للتنظيم التجاري، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للضرائب.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد ذيب، مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد العمري حطالي، المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم التجاري.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991 و المتضمن تعيين السيد محمد رزوق، مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد سيد أحمد ذيب، المدير العام للضرائب، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الحميد قاص، المدير العام للميزانية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المركزي للخزينة،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 و المتضمن تعيين السيد مصطفى جمال بابا أحمد ، مديرا مركزيا للخزينة بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مصطفى جمال بابا أحمد ، المدير المركزي للخزينة، الامضاء باسم

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 و المتضمن تعيين السيد عبد الحميد قاص، مديرا عاما للميزانية بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة والوسائل.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد رشيد خليفة، مديرا للادارة والوسائل بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد رشيد خليفة، مدير الإدارة والوسائل، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

★

قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للمنافسة والأسعار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم حرشاي، مديرا عاما للمنافسة والأسعار بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الكريم حرشاي، المدير العام للمنافسة والأسعار، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

قراران مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير،

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 و المتضمن تعيين السيد سيد أحمد طيب عامر، نائب مدير للموظفين والتكوين بوزارة الاقتصاد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد أحمد طيب عامر، نائب مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 و المتضمن تعيين السيد سبتي قدور بوغال، نائب مدير لعمليات الموازنات بوزارة الاقتصاد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سبتي قدور بوغال، نائب مدير عمليات الموازنات، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1414 الموافق 15 سبتمبر سنة 1993.

مراد بن أشنهو